

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ نظام الرواتب والعلاوات في

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

والمعدل بالنظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٥ والنظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠١٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢:

أ) يحدد سلم رواتب أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة على النحو التالي:

١. أعضاء الهيئة التدريسية

الرتبة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار
		من	إلى	
أستاذ		٤٠١	٨٥١	١٥
أستاذ مشارك	أ	٣٩١	٤٣٩	١٢
	ب	٣٠٦	٣٥٤	
أستاذ مساعد	أ	٣٠١	٣٤١	١٠
	ب	٢٤٨	٢٨٨	
أستاذ ممارس	أ	٣٠٠	٣٤٠	١٠
	ب	٢٢٨	٢٦٨	
مدرس	أ	٢٢٢	٢٦٤	٧
	ب	١٦٣	٢٠٥	
مدرس مساعد		٩٥	١٩١	٦

٢. الموظفون الإداريون والفنيون:

الدرجة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار
		من	إلى	
الأولى	أ	٣٥٩	٤٩٤	٩
	ب	٢٧٩	٣١٥	
الثانية	أ	٢٣٠	٢٥٨	٧
	ب	١٨٦	٢١٤	
الثالثة	أ	١٦٥	١٨٩	٦
	ب	١٣٣	١٥٧	
الرابعة	أ	١٢١	١٤٥	٦
	ب	٨٧	١١١	
الخامسة		٦٥	٨٥	٥
السادسة		٤٦	٦٢	٤
السابعة		٣٤	٤٦	٣

ب) يستحق عضو الهيئة التدريسية أو الموظف الزيادة السنوية عند حلول موعدها.

المادة ٣:

أ) تصرف مكافأة للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:

١. المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو رتبة بمستواها ٢٥ ديناراً
٢. المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو رتبة بمستواها ٢٠ ديناراً
٣. المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو رتبة بمستواها ١٥ ديناراً
٤. المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة ١٥ ديناراً
٥. المحاضر الحاصل على درجة الماجستير ١٢ ديناراً

٦. المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس ١٠ دنانير
 (ب) إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتباً جامعية بإلقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) ديناراً للمحاضرة الواحدة.
 (ج) تحسب الساعات العملية في المختبر باعتبار كل ساعة مختبر نصف ساعة تدريس.

العلاوات

المادة ٤ :

- (أ) تصرف علاوة إدارة شهرية للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة على النحو التالي:
١. رئيس الجامعة ٣٠٠ ديناراً
 ٢. نائب الرئيس ١٧٥ ديناراً
 ٣. العميد ١٢٥ ديناراً
 ٤. نائب العميد، رئيس القسم الأكاديمي، مساعد الرئيس، مساعد نائب الرئيس، مدير الوحدة الإدارية ٧٥ ديناراً
 ٥. مساعد العميد، نائب مدير الوحدة الإدارية، مساعد مدير الوحدة الإدارية، مدير الدائرة الإدارية ٤٥ ديناراً
 ٦. مساعد مدير الدائرة الإدارية، رئيس الشعبة ورئيس الديوان ٢٠ ديناراً
 ٧. رئيس الفرع الإداري ١٠ دنانير
- (ب) لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٥ :

تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

(أ) أعضاء الهيئة التدريسية:

١. أستاذ ٨٥٠ ديناراً
٢. أستاذ مشارك ٦٢٥ ديناراً
٣. أستاذ مساعد ٤٦٥ ديناراً
٤. مدرس ٢٨٠ ديناراً
٥. مدرس مساعد ٢٣٠ ديناراً

(ب) الموظفون الإداريون والفنيون:

١. الدرجة الأولى ٣٥٥ ديناراً
٢. الدرجة الثانية ٢٨٠ ديناراً
٣. الدرجة الثالثة ٢٤٥ ديناراً
٤. الدرجة الرابعة ٢٢٥ ديناراً
٥. الدرجة الخامسة ٢٠٠ ديناراً
٦. الدرجة السادسة ١٩٠ ديناراً
٧. الدرجة السابعة ١٧٥ دنانير

المادة ٦ :

- (أ) تصرف لأعضاء الهيئة التدريسية علاوة إختصاص تعادل (١٣٥%) من رواتبهم الأساسية.
 (ب) تصرف للموظفين الإداريين الذين أكملوا سنتين في خدمة الجامعة علاوة درجة على النحو التالي:

الدرجة	النسبة المئوية من الراتب الأساسي
الأولى	٥٠%
الثانية	٤٨%
الثالثة والرابعة	٤٦%
الخامسة والسادسة والسابعة	٤٤%

- (ج) يصرف لكل من الموظفين الإداريين الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة درجة بنسبة (٢٥%) من الراتب الأساسي.
- (د) تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة الجامعية الأولى على الأقل من غير أعضاء الهيئة التدريسية في التخصصات المبينة أدناه علاوة فنية على النحو التالي:

النسبة المئوية من الراتب الأساسي	التخصص
١١٠%	الطب ودكتور صيدلة (PHARM. D)
٩٥%	الهندسة
٦٠%	الصيدلة وطب الأسنان
٣٥%	التمريض والزراعة والطب البيطري

- (هـ) لا يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة.

المادة ٧:

تصرف علاوة إضافية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

- (أ) رئيس الجامعة ٩٠ ديناراً
- (ب) نائب الرئيس والعميد ٧٥ ديناراً
- (ج) نائب العميد، مساعد الرئيس، مساعد نائب الرئيس، مدير الوحدة الإدارية ٦٧,٥ ديناراً
- (د) عضو هيئة التدريس ٦٠ ديناراً
- (هـ) الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية ٥٢,٥ ديناراً
- (و) الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة ٤٥ ديناراً
- (ز) الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة ٣٠ ديناراً
- (ح) الموظف من الدرجة السابعة ١٨ ديناراً

المادة ٨:

(أ) تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:

١. رئيس الجامعة ١٧٠ ديناراً
٢. نائب الرئيس، العميد ١٠٠ ديناراً
٣. نائب العميد، مساعد الرئيس، مساعد نائب الرئيس، مدير الوحدة الإدارية ٩٠ ديناراً
٤. عضو هيئة التدريس ٨٠ ديناراً
٥. الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية ٧٠ ديناراً
٦. الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة ٦٠ ديناراً
٧. الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة ٤٠ ديناراً
٨. الموظف من الدرجة السابعة ٢٤ ديناراً

- (ب) لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

(ج) لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن تخصص له الجامعة سيارة أو تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة.

(د) يوقف صرف علاوة التنقل لكل من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الموفدين في دورات تدريبية تزيد مدتها على ثلاثين يوماً طيلة مدة الدورة وخلال إجازات التفرغ العلمي.

يجوز لعضو الهيئة التدريسية، بموافقة رئيس الجامعة الخطية، القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة أو القيام بأعمال خارج الجامعة وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:

المادة ٩:

(أ) العمل بأجر إضافي أو مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام سواء أستخدم في ذلك العمل الإمكانات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أم لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي

الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذه الفقرة وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

(ب)

١. العمل بأجر ومكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به.

٢. تحدد نسبة توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

٣. ينظم عمل أعضاء الهيئة التدريسية من حاملي الدرجات العلمية في الطب وطب الأسنان خارج الجامعة بما في ذلك تحديد نسبة توزيع الإيراد المتحقق المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

يجوز لرئيس الجامعة أن يمنح عضو الهيئة التدريسية غير الأردني بدل إقامة لا تزيد نسبته على (٢٠%) من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

المادة ١٠:

المادة ١١:

(أ) تصرف علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنائير لزوجات العامل في الجامعة وديناران لكل ولد حتى الولد الرابع.

(ب) إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطى علاوة الزوجة لزوج واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد أقل من أربعة فتعطى العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الأخر بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الإضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة على أربعة.

(ج)

١. عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من أعمارهم باستثناء الذين يواصلون دراستهم الثانوية أو الدراسة الجامعية الأولى.

٢. إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

تصرف للعاملين في الجامعة علاوة شخصية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (١٤٥) ديناراً فما فوق و واحد وثلاثون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (١٤٤-٥٨) ديناراً وثمانية وعشرون ديناراً للذين يتقاضون رواتب أساسية من (٥٧) ديناراً فما دون.

المادة ١٢:

لرئيس الجامعة أن يكلف أيّاً من العاملين في الجامعة القيام بالتدريس أو البحث العلمي أو بأي عمل آخر فيها وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهائه أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة.

المادة ١٣:

لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها أو يقدم خدمة تستدعيها مصلحة الجامعة.

المادة ١٤:

أحكام عامة

المادة ١٥ :

(أ) يجوز لمجلس أمناء الجامعة بموافقة مجلس التعليم العالي تحديد نسبة من رسوم البرنامج الموازي تصرف حوافز لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية وفق تعليمات يصدرها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

(ب) يتم حسم مقدار الزيادة على إجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق أحكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وإذا لم تكف هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

المادة ١٦ :

يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في هذا النظام من محاضرين متفرغين ومساعدى بحث وتدرّيس وموظفين ممن يتقاضون رواتب مقطوعة أو بعقود على أساس الراتب الأساسي لنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين المصنفين إلا إذا نصت عقودهم أو قرارات تعيينهم على غير ذلك ولا يسري ذلك على الموظفين المعيّنين بعقود شاملة لجميع العلاوات.

المادة ١٧ : تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لإتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة ١٨ :^٢ لا يحق لأي من العاملين في الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية أو الموظفين تقاضي أي علاوة أو بدل مهما كان نوع أي منها أو مسماه أو مقداره أو نسبته بإستثناء ما كان مقرراً قبل نفاذ أحكام هذا النظام فيستمررون في تقاضيها.

المادة ١٩ :

(أ) يُلغى (نظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ كما تُلغى جميع الأحكام والتعليمات والقرارات المتعلقة بالرواتب والعلاوات التي كانت مطبقة في الجامعة قبل نفاذ مفعول هذا النظام وتتعارض مع أحكامه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا النظام.

(ب) لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة ٢٠ : يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

^٢ تم تعديل هذه المادة بالغاء عبارة "أو مكافأة" الواردة فيها في النظام الأصلي بالنظام المعدل رقم ٢٠٠٥/٦٥ لعام ٢٠٠٤.